

5- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 22 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. قال رحمة الله قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا وكيعنا المصعر - [00:00:01](#)

عن ابن جابر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغسل الصاع إلى خمسة امداد قال حدثنا

ابو كامل الجحدوري وعمرو بن علي كلها عن بشر ابن المفضل قال ابو ابو كامل حدثنا بشر قال حدثنا ابو ريحانة - [00:00:19](#)

عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه الماء قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابن علية قال حدثني علي ابن حجر - [00:00:39](#)

قال حدثنا اسماعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع ويظهره بالماء وفي حديث - [00:00:57](#)

ابن حجر او قال ويظهره الماء وقال وقد كان كبرا وما كنت اثق بحديثه قال رحمة الله بباب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد - [00:01:13](#)

وقال او قال ويظهره الموت نعم قال رحمة الله بباب استحمام افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا قال حدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد وابو بكر ابي شيبة. قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص - [00:01:31](#)

انا ابي اسحاق عن سليمان ابن سردين عن جبير اعجبني من مطعم رضي الله عنه قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض تنازعوا وتجادلوا - [00:02:02](#)

ولكن ليس المراد مجادلة على على سبيل يعني التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء وإنما هو بحث من باب البحث والمناظرة وقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاثة اكف - [00:02:16](#)

قال وحدث المراد بالاكف هنا الحفلات كل واحدة قال العلماء كل واحده منهن ملء الكفين المعتدلين وهذا يدل على مشروعية افاضة الماء على الرأس ثلاثا كما سبق احسن الله لي قال رحمة الله قال وحدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر - [00:02:45](#)

قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن سليمان ابن عن جبير مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عند الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثة - [00:03:17](#)

قال وحدثنا يحيى ابن يحيى واسماعيل ابن سالم قال اخبرنا هشيم عن النبي بشر عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان وفده تقييف سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل - [00:03:32](#)

فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثة. قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا بشر وقال ان وفده قالوا يا رسول الله قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الوهاب - [00:03:50](#)

الثقفي قال حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغسل من جنابة وعلى رأسه ثلاثة حفلات من ثلاث حفلات من ماء - [00:04:07](#)

فقال له الحسن ابن محمد ان شعري كثير. قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرا من شعرا
واطيب قال رحمة الله بباب حكم ظفائر المفترسة - 00:04:21

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر ناقض واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن ابن عبيدة قال اسحاق اخبرنا سفيان عن
ايوب ابني سعيد المقتول عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد -
00:04:39

اشد ظفر رأسي فانقضه في غسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين قال
وحدثنا عمر ناقض قال حدثنا يزيد ابن هارون قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق - 00:04:59

قال اخبرنا الثوري عن ايوب ابن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى
حديث ابن عبيدة قال وحدثني احمد الدارمي قال حدثنا ذكريا ابن ابن عدي قال حدثنا يزيد يعني ابن زري عن روح ابن القاسم قال
حدثنا اي بن - 00:05:19

بهذا الاسناد وقال افالله فالصله من الجنابة ولم يذكر الحيضة قال وحدثنا يحيى ابن يحيى ابو بكر ابي شيبة وعلى ابن حجر
جميعا عن ابن عن ابن عليه يحيى اخبرنا - 00:05:40

اسماعيل ابن علي عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء
اذا اغتسلن ان لعمرو - 00:05:55

يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباب ابن عمرو وهذا قالت يا عجباب ابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان
ينقضن رؤوسهن افالا يأمرهن ان ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله - 00:06:07

صلى الله عليه وسلم من ائمه واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاثة افراغات طيب هذه الباب ذكر فيه الاحاديث فيما يتعلق
نقض المرأة شعر رأسها عند الاغتسال - 00:06:25

هل يجب او لا وقد دلت وجلال الحديث برواياته على انه لا يجب على المرأة ان تنقض شعر رأسها عند الاغتسال ولهذا قالت افا
انقضه للحيضة والجنابة؟ قال لا ان الواجب هو ايصال الماء الى بطون الشعر او الى اصول الشعر - 00:06:41
فمتي وصل الماء الى اصول الشعر تتحقق المقصود وهذا القول هو الراجح ان ان نقض المرأة شعر رأسها ان نقض المرأة ظفائرها لا يجب
عند الغسل لا في الحيض ولا في الجنابة - 00:07:03

وذهب بعض اهل العلم رحمة الله الى انه يجب عليها ان تنقضه للحيض لا للجنابة وهذا هو المذهب قالوا لي ان الجنابة تتكرر في
شق. واما الحيض فلا يأتي في الشهر الا مرة واحدة فلا يكون فيه مشقة - 00:07:20

ولكن ما دلت عليه الاحاديث في الباب او لا وهو انه لا يجب لان الواجب هو ايصال الماء الى اصول الشعر ولا سيمما في وقتنا الحاضر
مع وفرة الماء ووجود اماكن الاغتسال - 00:07:39

فان وصول الماء الى اصول الشعر امر متيقن احسن الله اليك قال رحمة الله بباب استحباب استعمال المفترسة من الحيضر
من مسك في موضع الدم قال حدثنا عمر بن محمد الناقد ابن ابي عمر جميرا بن عبيدة قال عمر حدثنا سفيان بن عبيدة عن منصور
ابن صافية - 00:07:59

عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكر فذكرت انه
فذكرت انه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فرصة من مسك - 00:08:24

ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهروا بها. قالت كيف اطهروا بها؟ قالت اطهري قال تطهري بها. سبحان الله والستار واسرار لنا سفيان ابن
عبيدة بيده على وجهه. قال قالت عائشة رضي الله عنها - 00:08:40

واجتنبتها الي وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت تتبعي بها اثر فقلت تتبعي بها اثر الدم. وقال ابن و قال ابن ابي عمر
في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم - 00:09:01

طيب وهذا يدل على الحديث على استحباب ان تأخذ المرأة شيئا من المسك او الطيب عند ظهرها من حيضها. وكذلك ايضا عند ظهرها من نفاسها ليزيل اثر الرائحة الكريهة التي اه - [00:09:16](#)

ترتب على خروج الحيض والنفاس. نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا حبان قال حدثنا مهيب قال حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها - [00:09:38](#)

ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عن الظهر فقال خذني خذني فرصة من ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان فرصة ممسكة احسن الله الي قال رحمه الله - [00:09:57](#)

قال حدثنا محمد ابن المثنى ابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة توضأ بها هنا المراد بالوضوء اللغوي توضئي بها الوضوء في اللغة بمعنى الطهارة يعني تطهري وتنظفي - [00:10:20](#)

احسن الله الي قال رحمه الله على حدثنا محمد المثنى ومن بشار المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنه - [00:10:35](#)

عن غسل الحيض وقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتتطهروا فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة الشؤون بمعنى اصول - [00:10:58](#)

تبلغ شؤون رأسها اي وصول رأسها. نعم. اصول الاشياء لرأسها ثم تأخذ فرق ثم تأخذ فرصة ممسكة فرصة ممسكة فتطهري بها. فقالت اسماء رضي الله عنها وكيف تتطهري بها؟ فقال سبحان الله تطهري - [00:11:20](#)

بها فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعين تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتتطهروا فتحسن الطهور او تبلغ ثم تصب على رأسها طيب. وقوله هنا اه - [00:11:44](#)

سبحان الله بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك يعني انها قالت لها كلاما خفيا تسمعه ولا يسمعه غيرها لانها علمتها وارشدتها بكلام خفي لا يسمعه الحاضرون ايه. بعد الاغتسال - [00:12:07](#)

يعني هي كانت قبل ثم اغتسلت تذهب الرائحة قال ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها. ولهذا في الحديث في الحديث الاخير تحسن الطهور ثم تصب ثم تصب عليه الماء ثم تأخذ - [00:12:39](#)

هذا صريح في ان ثم العطف مع التراخي وهذا صريح ان التطهيب هذا يقوم بعد الفراغ من الاغتسال. نعم احسن الله اليك. قال صلى الله عليه وسلم ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ - [00:13:08](#)

شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياة ان يتلقنهن في قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة في هذا الاسناد - [00:13:30](#)

في هذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابي شيبة كلها عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة - [00:13:47](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت شكر بنت شعيب رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا ظهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة ولم يذكر فيه غسل الجنابة؟ نعم - [00:14:01](#)

قال رحمه الله باب المستحاضة وغسلها وصلاتها قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبة طيب يقول باب مستحاضة الاستحاضة هي استمرار خروج الدم من المرأة بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع ايا ما يسيرة - [00:14:19](#)

وذلك ان المستحاضة على نوعين النوع الاول ان يطبق عليها الدم حيث يستمر ولا يقف او لا يتوقف والثاني ان يكون له زمن يقف فيه بمعنى انه يستمر ايا ما ثم يقف ثم يعود مرة ثانية - [00:14:43](#)

حكم المستحاضة الحكم فيها اولا انها ان كانت لها عادة السابقة فانها ترجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة سابقة فانها ترجع الى التمييز وان لم يكن لها تمييز - [00:15:08](#)

تجلس غالب عادة نسائها اذا مستحاضة لها ثلاث حالات الاولى ان يكون لها عادة فتجلس عادتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجلسن وفي رواية امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:15:30

وفي هذا الحديث قال فاذا اقبلت الحيض فدعى الصلاة اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي والحالة الثانية ان لا يكون لها عادة سابقة بان تكون عادتها مضطربة فترجع الى التمييز الصالح - 00:15:54

فما صلح ان يكون حيضا فهو حيض وما لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة قال اهل العلم ويتميز الحيض عن غيره بثلاث علامات اولا انه اسود وثانيا انه ثخين - 00:16:13

وثالث انه ممكн الرائحة ثلاث علامات اولا انه اسود ودم استحاضة احمر. كدم الجروح ثانيا انه ثقيل استحاضة رقيق وثالثا ان له رائحة كريهة بخلاف الاستحاضة لا تميز اذا رأت الدم اسود ممكنا ثقيل حكمت بانه حيض - 00:16:33

واذا رأته احمر رقيق حكمت بانه استحاضة فاذا قدر انه لم يكن كذلك تنتقل الى الثالثة وهي انها ترجع الى غالب عادة نسائها من امهاتها واحواتها وبناتها ونحو ذلك - 00:17:04

احسن الله الي قال رحمة الله ولو حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا مكي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:17:26

جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلما اطهر افاداع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة - 00:17:40

فاذا اقبلت الحيض فدع الصلاة اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي نعم انما ذلك ويجوز انما ذلك عرق اي دم عرق يخرج من عرق يقال له العازل العادل بالعين وقيل العاذر - 00:17:57

وليس بالحيض فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة اذا ادبرت فاغسلي فاغسلي عنك الدم وصلي هذا الحديث يدل على مسائل منها اولا ان الاستحاضة وقعت زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:19

بل قد استحيظ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم نحو عشر من النساء ومنها ايضا ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات من حيث وجوب الصلاة والصيام وجواز الاعتكاف وقراءة القرآن والطواف وغير ذلك - 00:18:37

ومنها ايضا تحريم الصلاة على الحائض ومثله الصيام وسائر العبادات لقوله فاذا اقبلت الحيضة ادع الصلاة الحائض لا يجوز لها ان تصلي ولا ان تصوم ولو فعلت اي صلت وصامت فصيامها فعبادتها فاسدة - 00:18:59

ومنها ايضا وجوب الاغتسال من دم الحيض بقوله فاغسلي عنك. لقوله وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة اذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. نعم في دليل على وجوب غسل اثر الدم بالنسبة للمستحاضة - 00:19:26

وان المستحاضة اذا ارادت ان تنتهر تتوضأ. لكن قبل ذلك تغسل اثر الدم. وتحفظ يجب عليها اولا ان تغسل اثر الدم وثانيا ان تتحفظ يعني ان تتلجم لثلا يصيب الدم - 00:19:49

قيادها وملابسها ثم تصلي نعم لا ما ما وجوب الغسل للحائط المستحاضة يجب عليها ان تغسل اثر الدم انا قلت الغاء الحائط في الاول عدتها المستحاضة اذا ارادت ان تتوضأ اولا - 00:20:07

تستنجد يعني تزيل اثر الدم ثم ايضا تحفظ تتلجم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اه اسمها بنت عميس اغتسلي هاه واستثمرني بثوب واحلمي فتستغفر لثلا يصيب الدم ثيابها وملابسها تتنجس - 00:20:39

احسن الله اليك قال رحمة الله قال وحدثنا يحيى ابن ابي يحيى قال اخبرنا عبد العزيز ابن محمد وابو معاوية ولكن في قوله وصلي لو قدر ان المستحاضة يشق عليها التطهر كل وقت الدم كثير - 00:21:04

ويشق عليها ان تنتهر كل وقت. حينئذ يكون حكمها حكم المريض يجوز لها ان تجمع بين الصالاتين لان الاستحاضة في الواقع هي نوع من ايش مرض يا مرض فاذا كان عليها حرج - 00:21:24

ومشقة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر

والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يخرج امته. وهذه قاعدة في الجمع انه متى كان - [00:21:40](#)

في ترك الجمع حرج ومشقة فانه يشرع الجمع فمن آآآ يعني مصوغات الجمع وجود الحرج والمشقة ومن مسوغات الجمع ايضا كما تقدم لنا تحصيل الجماعة فيجوز للانسان ان يجمع لتحقيل الجماعة - [00:22:01](#)

مثال ذلك انسان مثلا اه عنده استراحة او مزرعة في اطراف البلد وليس حوله مساجد ومر به جماعة وقت المغرب صلاة المغرب مروا بي جماعة مسافرون فصلوا المغرب فصلى معهم. ثم ارادوا ان يصلوا العشاء - [00:22:29](#)

يجوز ان يصلى معهم صلاة العشاء ان يصلى معهم صلاة العشاء ويجمع واضح كيف يا جماعة؟ قل نعم لتحقيل الجماعة في تحصيل الجماعة اليه الان لو حصل لو حصل مطر - [00:22:54](#)

نجمع بين المغرب والعشاء طيب كان بالامكان نقول نصلي المغرب والعشاء في كل واحد يصلى في بيته لماذا نجمعها لتحقيلن الجماعة افهمتم الان لو حصل لو حصل مطر صلينا المغرب نقول يلا نجمع نصلي العشاء - [00:23:10](#)

لماذا نصلى العشاء؟ لماذا ما يقول الامام؟ صلينا المغرب العشاء نخص لكم كل واحد يصلى في بيته الواحد اذا دخل الوقت يصلى في بيته لكن مع ذلك ماذا نجمع هذا الجمع لاجل ماذا - [00:23:29](#)

لاجل تحقيل الجماعة فدل هذا على ان من مسوغات الجمع من مصوغات الجمع ومن صور جواز الجمع لتحقيل ماذا الجماعة يعني هالمسألة اللي ضربتها اول قد يستغرب الانسان كيف يجمع وهو في البلد - [00:23:46](#)

نقول نعم يجمع لتحقيل جماعة. لكن لو فرض انها انه من مسافرون وعنه مسجد يقام فيه الجماعة ما يجوز لكن هذا الرجل ان بين امررين اما ان يصلى معهم ويدرك الجماعة. واما ان لا يجمع ويصلى العشاء منفردا - [00:24:05](#)

واضح ها ما في فرق ظهر وعصر للمغرب والعشاء. يعني طيب مروا به صلاة الظهر عشان ما لا المذهب ما يجوز الجمع لاجل المطر يقول وبين العشائين خاصة بمطر بيل الثياب - [00:24:25](#)

وتوجد معهم مشقة يعني الجمع لاجل المطر على المذهب لا يجوز الا بين المغرب والعشاء الظهر والعصر يقول لا يجوز الجمع. ليش؟ ليه؟ يقول لان ما في مشقة الشمس او فيه ضياء ولا يشق على الناس لكن مغرب العشاء في السابق الناس فيه ظلام - [00:24:50](#)

وربما يعني يشق عليه المشي والسعى ها المشقة العلماء قالوا لمطر بيل الثياب وتوجد معه مشقة هذا ضابط المطر ليست نقطا لأ مطر بيل الثياب يعني تبتل الثياب وايضا يوجد معه مشقة - [00:25:09](#)

اذا وجدت مشقة يجوز والناس هنا بين مفرط ومفرط. بعض الائمة يتشدد يعني لو يأتي الناس المساجد على قوارب ما جمع يمشون على قوارب من كثرة المطر ما جمع وبعض الائمة لا لو يصير رشاش رذاذ مطر اجمع لا افراط ولا تفريط - [00:25:32](#)